



كوت ماري عيراق

داد كاڤ باقاي نيقتيهاڤاي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٤/التعاقب/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ برئاسة القاضي السيد
سعدي محمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين والكرم طهه محمد
والكرم احمد بيان ومحمد صائب النفشندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس
كوريس وحسين أبو الثمن وسامي حسين المصوري المأذونين بالقبضاء باسم الشعب
وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : علية جميل علي ومكائنها المعامية هيام فوزي عبود .

المدعى عليهم : ١. رئيس مجلس الوزراء/إضافة توظيفته - وكيله المستشار القانوني
علاء العسري .

- ٢. وزير العدل/إضافة توظيفته .
 - ٣. وزير المالية/إضافة توظيفته .
 - ٤. مدير قطرات الدولة/إضافة توظيفته
- وكلهما الموظف المحفوظ
علاء عبد الحسين عجيل .

٥. مدير عام التسجيل العقاري/إضافة توظيفته - وكيله الموظفة المحفوظة

علية نعيبي .

الإجراءات

أدعى المدعي بواسطة وكيله قيام المدعى عليه الأول بإصدار القرار المرفق
(٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) المتضمن بيع الشقق السكنية في مجمع الصالحية لشاغليها
بعد إجراء الكلفة عليها من قبل دائرة المدعى عليه الثالث والرابع ومنها شقة
مركزها الواقعة في العصرة رقم (٤٧) طابق (١) شقة (١) وفي حالة عدم الاستقبال
لشقة فتكون الموافقة ملغية ، إلا ان دائرة المدعى عليهم الثالث والرابع قامت
بإعطاء تلك الشقق الى اشخاص اخرين لا يشغلونها اصلاً ومنها شقة مركزها ،
واعتراضاً لتأثرة المدعى عليه الخامس بإصدار صورة قيد عقار لهؤلاء الاشخاص ،
ولكون قرار مجلس الوزراء صادر من المنطقة التنفيذية واسم مصدر قانون منها



بهذا الصدد عليه واستناداً لأحكام المادة (١٢) من الدستور فإنه يطلب دعوة المدعي عليهم للمرافعة والحكم بانقضاء القرار ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ الصوّت عليه اعلاه .

– وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفترة ثلاثاً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفترة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور .. تم تعيين موعد للمرافعة ، وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكلاء الطرفين ويؤشر بالمرافعة الحضورية المطلوبة كمرر وكبيل المدعي ما جاء في استدعاء الدعوى وطلب الحكم بموجبها وطلب وكبيل المدعي عليه رد الدعوى كونها خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور والمادة (١) من قانونها المرقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ كما طلب وكبيل المدعي عليه الثاني رد الدعوى كون القرار الدعوي به ليس ملتباً للمدعي لذلك فلا صلة له في اقامة الدعوى وان الدعوى هي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كون دائرة موكله هي دائرة تنفيذية ، كما طلب وكبيل المدعي عليه الثالث وزير المالية/إضافة لوظيفته رد الدعوى بالنسبة لموكله لعدم توجه الخصومة كون الامانة العامة لمجلس الوزراء هي المسؤولة عن بيع وإيجار اموال الدولة استناداً لقانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ وليس وزارة المالية . اطلعت المحكمة الاتحادية العليا على الكتب ذات العلاقة والمربوطة بملف الدعوى منها كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم د.ج.ع/٢٠٥٢٨/٢٠٠٧/١٢/١٠ فسي والموجه الى وزارة المالية / دائرة عطلات التونة والمتضمن اعادة تنظيم الشغل الشغل في المجتمعات السكنية وانقضاء جميع التخصصات المبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ الواردة على المجتمعات السكنية وتقديم طلبات جديدة للظفر فيها كما اطلعت المحكمة ايضاً على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (د.ج.ع/٢٠٥٥٥/٣/٨ في ٢٠٠٩/٣/٨) والموجه الى وزارة المالية/دائرة عطلات التونة والذي يتضح منه بان المجموعتين السكنيتين (الصالحية واهو نواس) هما تحت ادارة ومسؤولية مجلس الوزراء . كما اطلعت المحكمة على قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي ينص ضمن الموافقة على بيع الشغل



كوت ماري عيوان

داد كتابي بالآي نيغنديجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العددا ٨٤/التحادية/٢٠١٦

المعلومة المودعة الى العراقيين وفق ما ورد بتوصيات اللجنة المركزية ، كما اطلعت المحكمة على توصيات اللجنة المذكورة والتي صدر القرار اعلاه (٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩) بالامتناع اليها . كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٤٨٢/٥٥/٣/٢/٢٠١٠) في ٢٠١٠/١٠/٥ والموجه الى مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد رئيس المجلس بان يبيع الشطب يكون للاشخاص المخصصة لهم تلك الشطب بصورة رسمية والذين ابرموا عقد اجاز مع دائرة عظمات التونة وان التخصيصات السابقة المبرمة قبل ٢٠٠٣/١/٩ لمجمع لصالحية الشطب تم الغاؤها بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ٢٠٥٢٨/٣/٤٠ في ٢٠٠٧/١٢/١٠ المتود عنه اعلاه كما اطلعت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١٠٧٣/١٢/٢٠١٠) في ٢٠١٠/١٢/٦ والموجه الى وزارة المالية/دائرة عظمات التونة والمتضمن السيد رئيس مجلس الوزراء يبيع شطب مجمع الصالحية وباسي نؤانس الى العراقيين الذين خصصت لهم تلك الشطب بصورة رسمية بموجب الموافقات اصولية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ (المتود عنه اعلاه) . قرر الطرفان قولهما السابقة وحيث لم يبق ما يقبل اهم غنام المرافعة والقرار عتاً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان العظر - موضوع الدعوى - معنوك لوزارة المالية وان ادارته ليطعت بمجلس الوزراء - حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٥٥٥/٣/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٣/٨ (المرفق باختيار الدعوى) وان مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الادارية قد خصص العظر المذكور الى شخص معين وحسب التقدير وبهذا يكون قرار التخصيص من القرارات الادارية التي رسم القنون طريقاً لتطعن فيها وهو غير الطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا لئذا يكون النظر في الدعوى خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٢) من الدستور والمادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

كوت چاري عيراق

داد كاڤ باقاي نيستيتيحاڤي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٨٤/تعدنية/٢٠١١

عليه امر الحكم برد الدعوى من جهة الاختصاص وتحويل المدعي العساريڤ والتعاب
محاكمة وكلاء المدعي عليهم ومقارفا عشرة الاف دينار توزع بينهم بالتساوي، وسنبر
الحكم بالاتفاق في ٢٧/١٢/٢٠١١ .

الرئيس
منحة المصمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم هه منحة

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب التالبندي

العضو
عيد صالح التميمي

العضو
ميفاتيل شمشون شيخ كوردي

العضو
حسين ابو التميم

العضو
سادي الموسوي